



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

جيبوتي

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثلاثين في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 أيار/مايو 2018. وأجري الاستعراض المتعلق بفنلندا في الجلسة السادسة المعقودة في 10 أيار/مايو 2018. وترأس وفد جيبوتي وزير العدل وشؤون السجون المكلف بحقوق الإنسان، مؤمن أحمد شيخ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجيبوتي في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 15 أيار/مايو 2018.

٢- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير استعراض الحالة في جيبوتي: البرازيل واليابان ونيجيريا.

٣- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جيبوتي:

١- (A/HRC/WG.6/30/DJI/1) (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

٢- (A/HRC/WG.6/30/DJI/2) (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)؛

٣- (A/HRC/WG.6/30/DJI/3) (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج).

٤- وأحيلت إلى جيبوتي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- وأشار رئيس وفد جيبوتي، مؤمن أحمد شيخ، وزير العدل وشؤون السجون، المكلف بحقوق الإنسان، إلى إلغاء عقوبة الإعدام بموجب الدستور، وإلى أن الدستور يوفر الحماية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وحرية العقيدة والوجدان، والحق في العدالة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٦- وقال إن جيبوتي وقّعت على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية. ومن جهة أخرى، قدمت جيبوتي تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات؛ وقدم التقرير الأخير إلى لجنة القضاء على التعذيب، في آب/أغسطس 2017.

٧- وجررت مشاورات شاركت فيها منظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ونقابة المحامين والجماعات الدينية، بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٨- ومن أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الدستور، اعتمدت جيبوتي قانوناً مدنياً يضمن الحق في الخصوصية وافترض البراءة وحظر التدخلات المتعلقة بنسل الجنين.

٩-وتخطط جيبوتي أيضاً لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ولا سيما بهدف توضيح تعريف التمييز والتعذيب. بالإضافة إلى دراسة مسألة إلغاء تجريم التشهير.

١٠-ويجري باستمرار تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولا سيما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما تم اعتماد قانون بهذا الشأن في عام 2014، وهذه المؤسسة تستوفي تماماً المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وقد اتخذت إجراءات لضمان حصول اللجنة على المركز "ألف". ومن ناحية أخرى، تتمتع اللجنة لحقوق الإنسان بالاستقلال التام وتتلقى الدعم المادي والبشري من الحكومة، ما سمح لها بالوفاء بمهامها.

١١-كما أنشأت جيبوتي اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للاتصالات، بغية تعزيز حقوق الإنسان.

١٢-وتولي جيبوتي اهتماماً خاصاً بحرية التعبير والإعلام، نظراً للتحدي الذي يمثلته خطاب الكراهية والتطرف. وفي هذا الصدد، تستضيف جيبوتي مركز التميز المعني بمنع ومكافحة التطرف العنيف، التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة شرق أفريقيا.

١٣-وفي عام 2014، وقّعت الحكومة، حرصاً منها على حماية السلام، اتفاقاً لإنهاء الأزمة مع ائتلاف المعارضة الذي يطلق على نفسه اسم الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني، في أعقاب أزمة الانتخابات البرلمانية في عام 2013. وتم منح عفو للذين ارتكبوا جرائم ذات صلة بالانتخابات وصدر قانون بشأن وضع المعارضة.

١٤-وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، أشارت جيبوتي إلى أن الدستور وقانون عام 1901 يشجعان على قيام مجتمع مدني نشط، وهو يضم أكثر من 600 جمعية.

١٥-وفيما يتعلق بالـ □ □ □ الصحة، استحدثت جيبوتي نظام تأمين صحي عام لا يلزم الأشخاص الأشد فقراً بدفع مساهمات مالية. وبالإضافة إلى ذلك، يستفيد الأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية من الرعاية الطبية المنتظمة ولا سيما بفضل مشروع القوافل الطبية. وقد أولت وزارة الصحة رعاية خاصة للنساء والأطفال، ما أدى إلى انخفاض كبير في معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية. وقد تحسّن نظام كشف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكذلك وصول الأشخاص المصابين إلى الرعاية. وخلال العقد الماضي، حققت الحكومة زيادة كبيرة في عدد العاملين الصحيين.

١٦-وناشدت جيبوتي المجتمع الدولي زيادة التعاون في قطاع الصحة.

١٧-وفيما يتعلق بالتعليم، بذلت الحكومة جهوداً لبناء المدارس وتطوير التدريب المهني والتعليم العالي.

١٨-وبالإضافة إلى ذلك، تركزت الجهود على مسألة الإسكان، وتم بناء مئات المنازل للفقراء.

١٩-ومن أجل ضمان وصول جميع الأسر إلى مياه الشرب، نفذت جيبوتي مشاريع هامة، مثل برنامج إدارة المياه والتربة ومحطة لتحلية المياه.

٢٠-وفيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية، اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية أطلق عليها رؤية جيبوتي لعام 2035 من أجل مكافحة الفقر. كما تم اعتماد برنامج للاستثمار الزراعي وبرنامج للأمن الغذائي والتغذوي للفترة 2016-2026.

٢١-وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت إجراءات تشريعية جديدة شملت القانون المتعلق برفع الحد الأدنى للأجر المضمون، وقانون آخر لتجريم الاعتداء الجنسي في مكان العمل. كما اعتمدت أحكام تشريعية لحماية كبار السن واللاجئين وضحايا الاتجار.

باء-جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢-أثناء جلسة التفاوض، أدلى 91 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٣-فقد هنأت تركيا جيبوتي على تنظيم الانتخابات البرلمانية بصورة سلمية في شباط/فبراير ٢٠١٨، ورحبت بالجهود الرامية إلى الحد من الفقر.

٢٤-ولاحظت تركمانستان باهتمام الطريقة التي اتبعتها جيبوتي لإدراج التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة في سياساتها، وقدمت تقييماً إيجابياً بشأن الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة على الأجل الطويل في مجالات المساواة بين الجنسين والأطفال والتعليم والصحة والإسكان.

٢٥-وأعربت أوغندا عن تقديرها لتعاون جيبوتي المستمر مع عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، والإجراءات المتخذة لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مع ملاحظة عدم كفاية الموارد.

٢٦-وأعربت أوكرانيا عن قلقها البالغ إزاء التقارير الواردة عن الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، والمحاكمات ذات الدوافع السياسية.

٢٧-ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالاستراتيجية الخمسية التي وضعت للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وشجعت جيبوتي على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة الكاملة للنساء ومراجعة الأحكام الواردة في القانون الجنائي بشأن التشهير.

٢٨-وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية جيبوتي بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية بصورة سلمية، واتخاذ تدابير لزيادة التمثيل السياسي للمرأة، وأعربت في الوقت نفسه عن قلق إزاء التقارير الواردة عن احتجاز واعتقال أعضاء المعارضة والصحفيين والمتظاهرين.

٢٩-ورحبت أوروغواي بالتقدم المحرز بشأن التسجيل الشامل للمواليد، وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الحماية القانونية للقصر.

٣٠-وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن جيبوتي قد عززت الإطار القانوني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس، وأحرزت تقدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وقدمت المساعدة إلى الأسر الأكثر احتياجاً من خلال المعونة الغذائية وتوزيع الأغذية وغيرها.

٣١-وأعربت فييت نام عن تقديرها لاعتماد البرنامج الوطني المسمى رؤية جيبوتي لعام ٢٠٣٥ لمكافحة الفقر وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢-وأثنى اليمن على التقدم المحرز في جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس، واعتماد عدد من الاستراتيجيات الوطنية ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل والتعليم والتنمية.

٣٣-وأثنت زامبيا على الجهود الإيجابية المبذولة من جانب جيبوتي لرفع المستوى المعيشي للمواطنين. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٤-ولاحظت زمبابوي الخطوات المتخذة لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس ولا سيما تعزيز استقلالها وحصولها على الموارد المادية والبشرية.

٣٥-وأشادت أفغانستان بالجهود المبذولة في مجال التعليم، وخاصة الخطة الرئيسية للتعليم للفترة ٢٠١٣-2019، كجزء من الاستراتيجية الوطنية الطويلة الأجل، التي أطلق عليها رؤية جيبوتي 2035.

٣٦-وأثنت الجزائر على اعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة، والتدابير المتخذة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولأحظت الجهود الحكومية الرامية إلى توفير الحماية القانونية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما أثنت على مجانية التغطية الصحية الشاملة.

٣٧-وأشادت أنغولا بجهود جيبوتي الرامية إلى تعزيز الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية للمواطنين.

٣٨-وهنأت الأرجنتين جيبوتي على اعتماد استراتيجية وطنية جديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ للوقاية من سوء التغذية. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة.

٣٩-وأشادت أرمينيا على بوضع خطة عمل بشأن التعليم للفترة 2017-2019، وشجعت الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتطوير نظام التعليم لضمان التعليم الجيد والشامل للجميع. وأشادت بالجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٤٠-ورحبت أستراليا بالزيادة الكبيرة في عدد النساء بين أعضاء البرلمان، وحملات التوعية الداعية إلى التخلي عن جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية. واعترفت بمساهمة جيبوتي في استقبال اللاجئين من البلدان المجاورة.

٤١-وأشارت أذربيجان بإيجابية إلى التدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك التدابير المكرسة لتعزيز الحق في التعليم للجميع.

٤٢-ورحبت البحرين باعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية ٢٠٠٣-٢٠١٠ والخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال ٢٠١١-٢٠١٥.

٤٣-وأثنت بلجيكا على الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين وضع المرأة، وشجعتها على مواصلة تعزيز حماية حقوق المرأة.

٤٤-وأشارت بنن إلى التصديق على الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وتقديم تقارير دورية عن مسألة العنصرية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل.

٤٥-وأشادت بوتسوانا بالجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الاستراتيجية الوطنية الطويلة الأجل، رؤية جيبوتي ٢٠٣٥، والخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال ٢٠١٧.

٤٦-وهنأت البرازيل جيبوتي على قانون عام ٢٠١٦ المتعلق بمركز اللاجئين وقانون اللاجئين لعام ٢٠١٧. وشجعت الحكومة على تعزيز حماية الأشخاص عديمي الجنسية من خلال الانضمام للاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذها بالكامل. وأثنت على أن القانون يخصص ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من المقاعد في الجمعية الوطنية للمرأة.

٤٧-وشجعت بوركينا فاسو جيبوتي على تكثيف جهودها المتعلقة بحرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وشجعت الحكومة على مواصلة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٨-وأثنت بوروندي على الاستراتيجيات التي اعتمدها الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى المبادرات الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في السجون والحد من نزلاء السجون، وتعزيز الإطار القانوني والموارد البشرية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٩-وأشادت كندا باعتماد قانون لزيادة النسبة الدنيا لتمثيل المرأة في قوائم الأحزاب للانتخابات البرلمانية. وأثنت كذلك على اعتماد قانون وطني في عام ٢٠١٧ بشأن اللاجئين لتمكينهم من الحصول على وثائق الهوية الرسمية، وتحسين فرص وصولهم إلى التعليم والخدمات الصحية.

٥٠-وحثت شيلي الحكومة على إتاحة الموارد لتنفيذ خطط التنمية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة، والقيود المفروضة على حرية التعبير والمشاركة السياسية. وحثت جيبوتي على إجراء

إصلاحات مؤسسية وقانونية لضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية.

٥١-ورحبت الصين بالتزام جيبوتي بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر، وبالتدابير المتخذة لصالح الفئات المحرومة، وتلك الرامية إلى تعزيز التعليم والصحة والإسكان ومكافحة الاتجار بالبشر.

٥٢-ورحب الكونغو بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر. وشجع جيبوتي على إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، واعتماد تشريعات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

٥٣-ورحبت كوت ديفوار باعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، والخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

٥٤-ورحبت كرواتيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وشجعت جيبوتي على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحيز متاح للمجتمع المدني.

٥٥-ورحبت كوبا بالتدابير الرامية إلى تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، وأشادت بالاستراتيجية الوطنية للوقاية من سوء التغذية، والسياسة الوطنية للإسكان.

٥٦-واعترفت إكوادور بجهود جيبوتي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة، وسلّطت الضوء على خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة، وعلى الخطة الرئيسية للتعليم ٢٠١٠-٢٠١٩.

٥٧-ورحبت مصر بالتدابير المتخذة لتعزيز الهياكل الأساسية، ومكافحة الفقر، وتعزيز الحق في الصحة والعمل ولا سيما لصالح المرأة والطفل.

٥٨-وهنأت غينيا الاستوائية جيبوتي على اعتماد الخطة الوطنية للتنمية الصحية، ورحبت بالتزامها بتنفيذ نظام التأمين الصحي الشامل.

٥٩-واعترفت إستونيا بتعاون جيبوتي مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ورحبت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة والخطوات المتخذة لضمان التسجيل الشامل للمواليد، وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس. وشجعت إستونيا جيبوتي على مواصلة جهودها المتعلقة بمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٦٠-وأشارت إثيوبيا إلى تصميم جيبوتي على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بالتزام جيبوتي بوضع رؤية استراتيجية جيبوتي لعام ٢٠٣٥، التي تهدف إلى تسريع وتيرة النمو وخلق فرص العمل.

٦١-واعترفت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته جيبوتي في مجال حرية التعبير والإعلام، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المهاجرين واللاجئين.

٦٢-ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والفقر وانعدام الأمن الغذائي؛ وبالتدابير الرامية إلى ضمان الحصول على السكن والعمل والمياه والصحة؛ واستحداث نظام تأمين صحي عام يشمل الفئات المحرومة.

٦٣-ورحبت جورجيا بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالساسة الوطنية للعمالة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤. وشجعت جيبوتي على تعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

٦٤-ورحبت ألمانيا بالتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، وبتعامل جيبوتي الصريح والبناء مع اللاجئين والمهاجرين. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء العنف في التعامل مع المحتجين وأعمال التخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٥-وأعربت غانا عن القلق إزاء العقوبات التي تعترض تسجيل جمعيات حقوق الإنسان، وإزاء التقارير التي تفيد بأنه لا تزال هناك بعض العقوبات التي تمنع الأحزاب السياسية من العمل بحرية وفعالية.

٦٦-ورحبت غينيا بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز، وتحسين المساواة بين الجنسين، وتحسين ظروف الوصول إلى التعليم الجيد.

٦٧-وردت جيبوتي قائلة إن حقوق المرأة شهدت تطوراً غير مسبوق على مدى عقدين من الزمن، حيث تم اتخاذ تدابير وانتهاج سياسات تهدف إلى ضمان تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

٦٨-وعليه، ولضمان تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار، اعتمدت جيبوتي إصلاحات هيكلية، وهي: صدور ثلاثة قوانين بشأن الحصص في المناصب التي يتم الاختيار لها عن طريق الانتخاب، واعتماد استراتيجية وطنية لدمج المرأة في التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت جيبوتي مرصداً جنسانياً يحلل البيانات ويقدم توصيات ويوجه صانعي القرار.

٦٩-وفيما يتعلق بتمكين المرأة، اتخذت الحكومة بالعديد من المبادرات في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، اعتمدت جيبوتي برنامجاً لمحاربة الأمية، وبرنامجاً لدعم العائلات والنساء في حالات الضعف، وبرنامجاً لتقديم المساعدة للنساء العاملات في القطاعات التي يقال إنها مخصصة "للذكور". وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت أيضاً مراكز اجتماعية لدمج الفتيات اللاتي تسرين من المدارس أو لم يلتحقن بها في سوق العمل، وحاضنات أعمال تجارية وهياكل لتشجيع النساء على الانخراط في تنظيم المشاريع.

٧٠-واقناعاً منها بأن الرفاه الأسري يشكل محور التنمية المستدامة، فقد اتخذت الحكومة عدة تدابير لمكافحة الفقر. وعليه، أنشأت جيبوتي خطأ أخضر مجانياً وحسّنت نظام السجل الاجتماعي الموحد لحصر السكان الفقراء من أجل تقديم الرعاية لهم. وقد مكن ذلك من تشغيل عدد كبير من النواقد الاجتماعية لتوفير الدعم للضعفاء. وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام 2017، تم وضع برنامج تنمية مجتمعية محلي لإشراك الأفراد في التنمية المحلية لمناطقهم.

٧١- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، اعتمدت الحكومة في عام 2018 قانوناً يضمن حقهم في التعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وحقهم في العمل، فضلاً عن إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحقهم في المعونة والحماية الاجتماعية.

٧٢- وفي مجال التعليم، بذلت جيبوتي جهوداً كبيرة لضمان الوصول العادل إلى جميع مستويات التعليم. ووفقاً لمؤشر التكافؤ بين الفتيات والفتيان، فإن التفاوت شبه معدوم في البيئة المدرسية. ونوقشت مبادرات هامة، مثل افتتاح مدرسة للتميز، وتقديم منح دراسية، وتطوير التعليم قبل المدرسي (مع التركيز على الأطفال من الأسر الضعيفة أو الذين يعيشون في مناطق ريفية) وإصلاح التعليم لكفالة توافقه مع سوق العمل.

٧٣- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تسعى جيبوتي لتغيير سلوك السكان من خلال اتخاذ مبادرات ملموسة، مثل وضع استراتيجية وطنية للتخلي التام عن جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبرنامج لتسريع التخلي عن هذه الممارسة، وذلك تحت رعاية السيدة الأولى. وفي الوقت نفسه، اتخذت إجراءات لإنشاء لجان مراقبة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء البلد وتضمين التعليم مواد دراسية عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٧٤- وأعدت وزارة الصحة العديد من البرامج ذات التأثيرات الإيجابية على صحة السكان، مثل البطاقة الصحية التي توفر لامركزية الرعاية الصحية من خلال توفير وصول الفقراء إليها، واستراتيجية تنظيم الأسرة وإنشاء عيادات طبية شاملة في العاصمة، ومركز للوقاية من الأمراض غير السارية.

٧٥- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، اعتمدت جيبوتي قانون حماية الشباب في عام 2015، وأنشأت مدارس للأطفال الصم والبكم والمكفوفين، ومركزاً متكاملاً للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ومن أجل المساهمة في رعاية الأطفال، أنشأت جيبوتي دور حضانة ومراكز للرعاية النهارية المجتمعية، وأعدت دراسة عن حالة أطفال الشوارع.

٧٦- وفيما يتعلق بالاحتجاز وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تم التأكيد على ضرورة مراعاة السياقين الوطني والإقليمي. وفي أعقاب الهجوم الإرهابي في عام 2014، فرضت جيبوتي حالة الطوارئ وتم وضع قيود دستورية على الحريات تحت رعاية البرلمان. واستحدثت جيبوتي ممارسة للتحقيق الإداري بغية التحقق من صلة الأفراد بأنشطة أو مجموعات محددة. ومع ذلك، ذكر وفد جيبوتي أنه ينبغي الإشارة إلى أنه لم يتم حتى الآن اعتقال أو ملاحقة أي من المدافعين عن حقوق الإنسان. وتترك جيبوتي ضرورة إيلاء اهتمام خاص لهذا الموضوع.

٧٧- وأشادت غيانا بتعزيز جيبوتي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأشادت بروية جيبوتي لعام ٢٠٣٥ واستحداث نظام حصص من أجل إدماج النساء في المناصب التي تشغل عن طريق الانتخاب وتعيينهن في المناصب الحكومية العليا.

٧٨- ورحبت هندوراس بالتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاتجار بالأشخاص.

٧٩- ورحبت آيسلندا بالقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة وحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأعربت عن قلقها إزاء وصول النساء والفتيات إلى التعليم الجيد والأحكام الواردة في قانون الأسرة التي تنطوي على تمييز يستهدف المرأة.

٨٠- ورحبت الهند بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الرئيسية للتعليم للفترة 2010-2019 لضمان تعميم الالتحاق بالتعليم الأساسي. وشجعت جيبوتي أيضاً على زيادة جودة التعليم.

٨١- وأثنت إندونيسيا على اعتماد جيبوتي نظام التأمين الشامل للتغطية الصحية. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها جيبوتي في مجال التعليم، ولا سيما اعتماد الخطة الرئيسية الثانية للتعليم الثانية 2010-2019.

٨٢- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية الجهود التي تبذلها جيبوتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكنها تشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما أعلنت عنه من شواغل إزاء الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٨٣- ورحب العراق بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان ولا سيما في مجال الصحة والتعليم، والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أسفر عن إقرار عمل الأمم المتحدة للفترة 2018-2022.

٨٤- ورحبت أيرلندا بالتدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف القائم على نوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة، وإزاء التقارير المتعلقة بأعمال التخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين سعوا إلى المشاركة في دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة.

٨٥- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لقيام جيبوتي بالتوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٨٦- ورحبت اليابان بتعزيز حقوق الطفل من خلال تحديث خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للأطفال.

٨٧- وقدمت كينيا توصيات.

٨٨- وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتخفيف حدة الفقر، وعدم التمييز، وحقوق المرأة والطفل والمهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية، والتصديق على المعاهدات والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

٨٩- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتصديق على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٩٠- هنأ لبنان جيبوتي على الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والاتجار بالبشر، وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة.

٩١-ورحبت ليسوتو بالتشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٢-ورحبت ليبيا بالخطوات الإيجابية المتخذة في مجال حقوق الإنسان، والجهود المبذولة من خلال التصديق على معظم المعاهدات الدولية.

٩٣-وأشارت مدغشقر إلى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ورحبت بالقوانين المعتمدة لمكافحة العنف ضد المرأة ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالبشر.

٩٤-وشجعت ماليزيا جيبوتي على اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة للتصدي بفعالية لارتفاع معدلات الوفيات النفاسية بسبب محدودية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وتدني تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية والرعاية قبل الولادة. وحثت جيبوتي على تخصيص التمويل الطويل الأجل والمستدام للقطاع الصحي.

٩٥-وأثنت ملديف على خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفل والخطة الرئيسية للتعليم للفترة ٢٠١٣-2019. وأشادت بنظام التأمين الصحي الشامل.

٩٦-وأعربت موريتانيا عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشادت بالأحكام المعتمدة لكفالة أمثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، والأولوية الممنوحة للتعليم الأساسي.

٩٧-ولاحظت موريشيوس مع التقدير خطط العمل والبرامج السياسية الاجتماعية المبينة في رؤية جيبوتي لعام ٢٠٣٥، وهنأتها على اعتماد إطار مؤسسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان تمثيلاً مع مبادئ باريس.

٩٨-ونوهت المكسيك بالجهود الرامية إلى مواصلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس والأحكام الواردة في قانون حماية الطفل لضمان تسجيل المواليد.

٩٩-ودعا الجبل الأسود جيبوتي إلى إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون الأسرة.

١٠٠-ورحب المغرب بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشجع جيبوتي على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما في سياق الهجرة.

١٠١-وأعربت موزمبيق عن تقديرها لتصديق جيبوتي على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والأشواط التي قطعتها في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٢-وأشادت ناميبيا بالجهود الرامية إلى جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس، واعتماد استراتيجية وطنية لمنع سوء التغذية.

١٠٣-وشجعت نيبال جيبوتي على مواصلة أنشطة التوعية من أجل مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٠٤-ورحبت هولندا بالقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة مع التركيز أيضاً على إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن أسفها إزاء التقارير عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٥-وأشاد النيجر بالتصديق على المعاهدات والتعاون مع هيئات المعاهدات والجهود الرامية إلى تحقيق استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠٦-وأثنت نيجيريا على تعزيز جيبوتي إطارها القانوني الرامي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ولا سيما النساء والأطفال. وأشارت أيضاً إلى الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب، وتحسين الظروف المعيشية في السجون.

١٠٧-وأشادت عمان برؤية جيبوتي الاستراتيجية لعام ٢٠٣٥.

١٠٨-وأعربت باكستان عن تقديرها لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد خطة التنمية الوطنية.

١٠٩-وأعربت الفلبين عن تقديرها لزيادة الميزانية المخصصة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوسيع نطاق ولايتها. وأثنت على الجهود الرامية إلى تحقيق التسجيل الشامل للمواليد على الرغم من قلة الموارد. ورحبت أيضاً بالخطوات الحاسمة التي اتخذتها جيبوتي لمكافحة الاتجار بالبشر.

١١٠-ورحبت البرتغال بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها جيبوتي في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ولا سيما من خلال لعام 2016/AN/16/7 L اعتماد القانون 133.

١١١-وأشادت رواندا بما أحرزته جيبوتي من تقدم في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين، بما في ذلك من خلال تنفيذ رؤية جيبوتي لعام ٢٠٣٥ ومختلف السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة الفقر والقضاء عليه.

١١٢-وأشادت المملكة العربية السعودية بالخطوات المتخذة لتحسين توفير الرعاية الصحية، وأثنت على تعزيز التعاون مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال حقوق الإنسان.

١١٣-ورحبت غابون بتعديل القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها متوافقة مع مبادئ باريس. كما رحبت بإطلاق

رؤية جيبوتي لعام 2035.

١١٤-ورحبت صربيا بتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعت جيبوتي على تحديد استراتيجية وطنية واتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالعنف المنزلي ضد المرأة بغية القضاء عليه.

١١٥-وأشادت سنغافورة بإنشاء جيبوتي شبكات الأمان الاجتماعي الاستراتيجية ونظام التأمين الصحي الشامل وبجهودها الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة في مجال السياسة وفي مكان العمل.

١١٦-وشجعت سلوفينيا جيبوتي على كفالة التنفيذ التام قانون حماية الطفل لعام ٢٠١٥ وعلى مواصلة اعتماد السياسات المتعلقة بالأطفال ولا سيما تسجيل المواليد، والعنف ضد الأطفال، والاعتداء الجنسي على الأطفال، وقضاء الأحداث، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.

١١٧-وأثنت جنوب أفريقيا على قيام جيبوتي بسن تشريعات ترمي إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحسين تمكينها من أداء عملها. وأشادت بالتشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأثنت على الخطوات المتخذة لاعتماد نهج رعاية صحية يركز على المرضى.

١١٨-واعترفت إسبانيا بجهود جيبوتي في مجال تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، وتنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢١. وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء رداءة ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين.

١١٩-وأشارت دولة فلسطين إلى الجهود التي تبذلها جيبوتي لتحسين وتعزيز التعليم، ورحبت باعتماد إصلاحات وخطط عمل في هذا المجال، وأثنت على الجهود المبذولة لضمان حقوق ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٠-وأشاد السودان بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وباستراتيجية الرؤية جيبوتي لعام ٢٠٣٥. كما أعرب عن تقديره لقبول جيبوتي معظم التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من الصعوبات والتحديات.

١٢١-وقدمت السويد توصيات.

١٢٢-وأقرت توغو بالجهود الكبيرة التي بذلتها جيبوتي لتحسين إطارها المعياري والمؤسسي. وأعربت أيضاً عن تقديرها لتصديق جيبوتي على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

١٢٣-وأشادت تونس بتحسين الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأثنت على توسيع الإصلاحات، بما في ذلك مشاريع مناهضة التعذيب وحماية الفئات الضعيفة.

١٢٤-وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، قال وفد جيبوتي إن البلد يُدين هذه الممارسة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة استراتيجية ثانية لمعالجة الثغرات في هذا المجال. وقد اتخذت تدابير للتوعية في المؤسسات التعليمية وعلى المستوى الوطني. وقد تم وضع أجهزة مراقبة في جميع أنحاء البلاد. وفي عام 2018، أجرت الحكومة أيضاً دراسات عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر.

١٢٥-وفيما يتعلق برفاه الأسرة، تعترف وزارة العدل ووزارة شؤون المرأة موافقة قانون الأسرة مع الاتفاقيات الدولية المصدق عليها. وأنشأت جيبوتي مؤسسة وطنية معنية برفاه الأسرة وتجري مشاورات مع السكان بشأن هذا الموضوع. وهناك سياسة وطنية وخطة عمل تنفيذية بشأن رفاه الأسرة سيجري تطبيقهما اعتباراً من عام 2019.

١٢٦-وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أشارت جيبوتي إلى أن لديها سياسة وطنية لرعاية وتنمية الطفولة المبكرة، تشمل على وجه الخصوص إنشاء مركز إنمائي.

١٢٧-وفيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية، تمنح جيبوتي السكان الفقراء بطاقة ضمان اجتماعي وإعانات شهرية للأسر.

١٢٨-وأكد وفد جيبوتي أنه لا توجد قيود على زيارات المقررين الخاصين. كما تم ضمان حرية الصحافة، لكن جيبوتي تظل متيقظة لمواجهة مشاكل التطرف والإرهاب.

ثانياً-الاستنتاجات وأو التوصيات

١٢٩-ستبحث جيبوتي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٢٩-١-التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (زامبيا)؛

١٢٩-٢-التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن) (الكونغو) (النيجر) (الفلبين)؛

١٢٩-٣-اتخاذ تدابير ملموسة للإسراع في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوغندا)؛

١٢٩-٤-التقيد بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (هندوراس)؛

١٢٩-٥ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ليسوتو)؛

١٢٩-٦ مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (موزامبيق)؛

١٢٩-٧ التصديق، دون تحفظ، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا)؛

١٢٩-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بنن) (بوروندي)؛

١٢٩-٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة (بوركينا فاسو)؛

١٢٩-١٠ التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٢٩-١١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوت ديفوار)؛

١٢٩-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛

١٢٩-١٣ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛

١٢٩-١٤ زيادة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛

١٢٩-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (كرواتيا) (إستونيا) (سلوفينيا) (إسبانيا) (أوكرانيا)؛

١٢٩-١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كينيا)؛

١٢٩-١٧ الإسراع في عملية إصلاح القانون الجنائي، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

١٢٩-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبيل الأسود)؛

١٢٩-١٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

١٢٩-٢٠ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أفغانستان) (مدغشقر) (البرتغال)؛

١٢٩-٢١ التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ (البرتغال)؛

١٢٩-٢٢ التصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا) (إستونيا) (جمهورية إيران الإسلامية) (سلوفينيا)؛

١٢٩-٢٣ النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛

١٢٩-٢٤ إنشاء آلية دائمة لرصد ومتابعة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (هندوراس)؛

١٢٩-٢٥ بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها (أذربيجان)؛

١٢٩-٢٦ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٩-٢٧ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، كوسيلة لمواصلة تعزيز تعاونها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

١٢٩-٢٨ تكثيف التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال قبول طلبات الزيارة المقدمة من هذه الإجراءات (شيلي)؛

١٢٩-٢٩ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أوكرانيا)؛

١٢٩-٣٠ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (جورجيا)؛

١٢٩-٣١ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (هندوراس)؛

- ١٢٩-٣٢ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والترحيب بزياراتهم (كينيا)؛
- ١٢٩-٣٣ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (ليسوتو)؛
- ١٢٩-٣٤ توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛
- ١٢٩-٣٥ تعزيز التعاون مع المقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٩-٣٦ مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٢٩-٣٧ تكثيف التعاون مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز آليات الحماية القانونية (توغو)؛
- ١٢٩-٣٨ تسريع عملية جعل قانون الأسرة متوافقاً مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غابون)؛
- ١٢٩-٣٩ الإسراع في إدراج المعاهدات الدولية المصدق عليها في التشريعات الوطنية (عمان)؛
- ١٢٩-٤٠ تضمين الاستراتيجية الإنمائية الوطنية تدابير تهدف إلى زيادة الكفاءة والمساءلة في نظام تقديم الخدمات العامة (أنزيبجان)؛
- ١٢٩-٤١ تحسين آليات التنسيق وتشجيع استثمارات القطاع الخاص من خلال إطار قانوني ومؤسسي مناسب (البحرين)؛
- ١٢٩-٤٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمضي قدماً في تحقيق المزيد من الإنجازات (الكويت)؛
- ١٢٩-٤٣ مضاعفة الجهود والالتزام، فضلاً عن التماس الدعم الدولي اللازم، من أجل تعزيز قدرتها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٢٩-٤٤ مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (زيمبابوي)؛
- ١٢٩-٤٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ١٢٩-٤٦ تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس من خلال تعزيز قدراتها المالية والبشرية، فضلاً عن استقلاليتها (إندونيسيا)؛
- ١٢٩-٤٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛
- ١٢٩-٤٨ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد الكافية من أجل تنفيذ ولايتها بفعالية (ناميبيا)؛
- ١٢٩-٤٩ تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة (نيبال)؛
- ١٢٩-٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان امتثالها لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ١٢٩-٥١ تحسين البرامج التدريبية لقوات الأمن من أجل وضع حد لأعمال القمع العنيف للمظاهرات السلمية (ألمانيا)؛
- ١٢٩-٥٢ مواصلة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (ليبيا)؛
- ١٢٩-٥٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال التدريب وبناء القدرات والتوعية (موريشيوس)؛
- ١٢٩-٥٤ مواصلة الجهود الرامية إلى التوعية والتدريب والتنقيف في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٢٩-٥٥ اعتماد المزيد من برامج التوعية في مجال حقوق الإنسان (عمان)؛
- ١٢٩-٥٦ مواصلة العمل مع شركائها من أجل ضمان توافر الميزانية والموارد البشرية المخصصة لبرنامج مكافحة الاتجار (الفلبين)؛
- ١٢٩-٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة الاجتماعية وضمان وصول الجميع إلى الخدمات الأساسية (اليمن)؛
- ١٢٩-٥٨ تعزيز حصول المواطنين دون تمييز على الخدمات الاجتماعية الأساسية (أنغولا)؛
- ١٢٩-٥٩ تنفيذ أنشطة التوعية المجتمعية من أجل تحسين معرفة وحماية حقوق الفئات الضعيفة (أوغندا)؛
- ١٢٩-٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق أفراد الفئات الضعيفة، بالنظر إلى احتياجاتهم المحددة وقدراتهم، وذلك عن طريق إعمال حقوقهم، وتوفير آليات عادلة لإنصافهم (إكوادور)؛
- ١٢٩-٦١ استعراض الإطار القانوني والسياساتي من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية شاملة لمكافحة التمييز لأي سبب من الأسباب، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات (هندوراس)؛
- ١٢٩-٦٢ مواصلة تقديم المساعدة والتوعية بشأن حقوق الإنسان في أوساط الجنسين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- ١٢٩-٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق توفير الخدمات الصحية والتعليمية عن طريق آليات وبرامج متخصصة (لبنان)؛
- ١٢٩-٦٤ النظر في توسيع نطاق الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لتشمل الفئات الضعيفة الأخرى التي لا تجد سوى القليل من وسائل الدعم ولا سيما كبار السن والنساء الضعيفات والأطفال (سنغافورة)؛
- ١٢٩-٦٥ مواصلة وضع استراتيجيات وخطط وطنية لضمان توفير الخدمات الأساسية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وإشراكهم في الخطط الإنمائية (دولة فلسطين)؛
- ١٢٩-٦٦ ضمان وصول الجميع إلى الخدمات الأساسية (السودان)؛
- ١٢٩-٦٧ الحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والجغرافية (السودان)؛
- ١٢٩-٦٨ مواصلة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والحد من الفقر، وإرساء أسس متينة لتمتع السكان بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٢٩-٦٩ تنفيذ رؤية جيبوتي لعام ٢٠٣٥ واستراتيجية النمو المسرع من أجل النهوض بالعمالة ٢٠١٥-٢٠١٩ (كوبا)؛
- ١٢٩-٧٠ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى توفير مصادر طاقة متجددة، وبخاصة الطاقة الحرارية الأرضية، لضمان الاستقلال في مجال الطاقة، وتخفيض أسعار الطاقة للسكان (غينيا)؛
- ١٢٩-٧١ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لرؤية جيبوتي عام ٢٠٣٥ (تونس)؛
- ١٢٩-٧٢ منع جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي قد ترتكب بذريعة مكافحة الإرهاب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٩-٧٣ السعي الحثيث إلى منع الاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين على أيدي قوات الأمن ولا سيما خلال المظاهرات والانتخابات (بوتسوانا)؛
- ١٢٩-٧٤ إنشاء آلية تشريعية هدفها منع الإفراط في استخدام القوة دون تمييز من جانب أفراد قوات الأمن (مدغشقر)؛
- ١٢٩-٧٥ تعجيل التعديلات التشريعية الرامية إلى القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٩-٧٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاع الاحتجاز (كوت ديفوار)؛
- ١٢٩-٧٧ تحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛
- ١٢٩-٧٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون (جورجيا)؛
- ١٢٩-٧٩ تحسين الأوضاع في السجون (كينيا)؛
- ١٢٩-٨٠ مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الوطني والدولي، سواء أكان مرتبطاً أو غير مرتبط بالجريمة المنظمة (كوبا)؛
- ١٢٩-٨١ مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (إثيوبيا)؛
- ١٢٩-٨٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (فرنسا)؛
- ١٢٩-٨٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (غابون)؛
- ١٢٩-٨٤ التنفيذ الكامل للتشريعات الصادرة في آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن مسألة الاتجار بالبشر، من أجل مساهمة وتقديم التعويض المناسب للضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٩-٨٥ تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الاتجار بالأشخاص (العراق)؛
- ١٢٩-٨٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق اعتماد استراتيجية شاملة للتصدي لهذه الظاهرة، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والمهاجرين (إيطاليا)؛
- ١٢٩-٨٧ زيادة جهود الملاحقة الجنائية للمتجرين وتوفير الرعاية الكافية إلى ضحايا الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٨٨ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وضمان حماية حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- ١٢٩-٨٩ التصدي على نحو أكثر فعالية لمسألة الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين (السنغال)؛
- ١٢٩-٩٠ اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر (صربيا)؛
- ١٢٩-٩١ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (تونس)؛
- ١٢٩-٩٢ الإفراج عن المحتجزين الذين اعتقلوا بسبب دعمهم الأحزاب السياسية المعارضة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٩٣ كفالة الحق في حرية الدين أو المعتقد وحمايتها في جيبوتي، وكفالة معاملة المسيحيين والأقليات الدينية الأخرى معاملة

متساوية من جانب المجتمع والدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (غانا)؛

٩٤-١٢٩ الامتناع عن تأجيج المشاعر المناوئة للحكومة بفعل تقييد الحريات السياسية والاجتماعية، من أجل درء ترسيخ التطرف والجنوح في أوساط الأقليات الدينية المستهدفة (غانا)؛

٩٥-١٢٩ تنفيذ التوصيات الست التي قبلتها جيبوتي خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية التعبير والحصول على المعلومات، فضلاً عن التوصيات الثلاث بشأن الحق في حرية التجمع (زامبيا)؛

٩٦-١٢٩ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكن الجميع من ممارسة حقهم سلمياً في حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

٩٧-١٢٩ اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل، في القانون والممارسة، الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ولا سيما من خلال ضمان التحقيق في حالات التهديد والتحرش والتخويف والعنف ضد أعضاء منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (بلجيكا)؛

٩٨-١٢٩ تعديل القوانين بحيث تكفل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي للجميع، بما في ذلك المعارضة والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وتزويدهم بالأدوات اللازمة لتبادل الأفكار، دون أي شكل من أشكال التخويف (كندا)؛

٩٩-١٢٩ إرساء الإطار التشريعي الذي يضمن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ويكفل ممارسة هذه الحقوق بحرية (كرواتيا)؛

١٠٠-١٢٩ إنهاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني طبقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

١٠١-١٢٩ ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكفالة ممارسة هذه الحقوق بحرية (إستونيا)؛

١٠٢-١٢٩ المساهمة في تعزيز المجتمع المدني من خلال ضمان احترام حرية الإعلام والتعبير، وإلغاء القانون المتعلق بحالة الطوارئ وإنشاء لجنة انتخابية مشتركة (فرنسا)؛

١٠٣-١٢٩ أن تكفل، في القانون والممارسة، الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أوكرانيا)؛

١٠٤-١٢٩ اتخاذ خطوات عاجلة لتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال حماية جميع الأشخاص من التعرض للانتقام (أيرلندا)؛

١٠٥-١٢٩ الموافقة على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لإنشاء وسائط إعلام جديدة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-١٢٩ ضمان حرية الصحافة بالكف عن التطبيق الصارم للقيود الواردة في المواد ٤ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٧ و ٤٧ من قانون حرية الاتصالات والمادة ٢٥ من القانون الجنائي، وتهيئة بيئة تسمح بإنشاء وسائط الإعلام الخاصة (هولندا)؛

١٠٧-١٢٩ وضع قانون لحرية المعلومات يضمن تعددية وسائط الإعلام تمثيلاً مع توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (السنغال)؛

١٠٨-١٢٩ جعل قوانينها متوافقة توافقاً كاملاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما المادة ١٩، وكفالة الحق في حرية التعبير والإعلام (السويد)؛

لإنهاء التدابير الأمنية الاستثنائية التي تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات في البلد PR/PM ١٠٩-١٢٩ تنقيح المرسوم 3016-2015 (السويد)؛

١١٠-١٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء (لبنان)؛

١١١-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والإفلات من العقاب في الخدمة العامة (البحرين)؛

١١٢-١٢٩ إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات سوء السلوك من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (أوكرانيا)؛

١١٣-١٢٩ السماح للمجتمع المدني ووسائط الإعلام والأحزاب المعارضة بالمشاركة بقدر أكبر من الحرية في العملية السياسية (أستراليا)؛

١١٤-١٢٩ اعتماد تدابير لزيادة تسجيل الناخبين، والتطبيق الكامل للقانون رقم 127/16 بشأن تمويل الأحزاب السياسية، كوسيلة لتعزيز الحقوق السياسية (البرازيل)؛

١١٥-١٢٩ ضمان وجود عملية سياسية شاملة تتيح لجميع المواطنين المشاركة بحرية في الحياة العامة وممارسة حقوقهم السياسية دون أي تخويف أو مضايقة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٦-١٢٩ ضمان الحق في المشاركة في الشأن السياسي العام، بطرق منها إزالة المعايير الصارمة التي يفرض على أعضاء الأحزاب السياسية الامتثال لها على النحو الوارد في المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية (هولندا)؛

من أجل تقليل الشروط المفروضة على تكوين الأحزاب السياسية (السويد)؛ AN/92/2e L ١١٧-١٢٩ تنقيح المادة ٤ من القانون 1

١١٨-١٢٩ مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة لتوفير مياه الشرب والسكن، وتدابير التصدي لانعدام الأمن الغذائي (غابون)؛

١٢٩-١١٩ وضع السياسات الرامية إلى منع تهميش السكان في المناطق الريفية، والأقليات العرقية والسكان الرحل ولا سيما النساء والفتيات، وضمان الوصول إلى المياه والتعليم والرعاية الصحية (المكسيك)؛

١٢٩-١٢٠ تحسين الظروف المعيشية للسكان في المناطق الريفية (العراق)؛

١٢٩-١٢١ اعتماد خطة عامة بشأن المياه تضمن توافر المياه ونوعيتها وإمكانية الحصول عليها، تماشياً مع حق الإنسان في مياه الشرب (إسبانيا)؛

١٢٩-١٢٢ تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك إنشاء شبكات آمنة وكافية للإمداد بالمياه (غيانا)؛

١٢٩-١٢٣ مواصلة التشجيع على بناء المساكن الاجتماعية، وتيسير الحصول على السكن اللائق في المناطق الريفية (البرتغال)؛

١٢٩-١٢٤ ضمان التنفيذ السريع لخريطة الطريق المتعلقة ببناء وحدات سكنية اجتماعية وشقق (جنوب أفريقيا)؛

١٢٩-١٢٥ مواصلة إصلاح نظام الضمان الاجتماعي (العراق)؛

١٢٩-١٢٦ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع معدلات البطالة والفقر من خلال تهيئة بيئة مواتية للاستثمار (بوتسوانا)؛

١٢٩-١٢٧ مواصلة تكثيف تنفيذ الخطط الاقتصادية المصممة من جانب الحكومة باتخاذ التدابير المناسبة للحد من الفقر (إثيوبيا)؛

١٢٩-١٢٨ اتخاذ مزيد من التدابير من أجل التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك عن طريق تعزيز استثمارات القطاع الخاص (إندونيسيا)؛

١٢٩-١٢٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من البطالة ولا سيما من خلال توفير التدريب المهني للشباب والنساء وإعادة إدماجهم في سوق العمل (فيت نام)؛

١٢٩-١٣٠ السماح بحرية واستقلال النقابات من أجل حماية وتعزيز حقوق العمال (ألمانيا)؛

١٢٩-١٣١ مواصلة تعزيز القطاع الصحي، وكفالة الخدمات الصحية للجميع (مصر)؛

١٢٩-١٣٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان الخدمات الصحية الأساسية للفئات المحرومة والمهمشة، وضمان أن تكون الأدوية ميسورة التكلفة (غينيا الاستوائية)؛

١٢٩-١٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق الحصول على التأمين الصحي الشامل لجميع شرائح المجتمع بغية توفير الرعاية الصحية الأولية (غينيا)؛

١٢٩-١٣٤ إيلاء اهتمام خاص لتحسين وصول الناس في المناطق الريفية ولا سيما البنات والنساء، إلى نظام الرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٩-١٣٥ مواصلة تعزيز تعميم نظام التأمين الصحي ليشمل الأسر التي ليس لها دخل ولأطفالها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٩-١٣٦ تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، عن طريق توفير الوصول إلى رعاية التوليد في حالات الطوارئ، وزيادة عدد الفنيين الصحيين المدربين والموارد المخصصة لصحة الأمهات، مع التركيز بصفة خاصة على النساء من الأوساط الفقيرة والريفية (كينيا)؛

١٢٩-١٣٧ التشجيع على تنفيذ خطة وطنية لصحة الأمهات والمواليد والأطفال، وتعزيز سبل الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (البرتغال)؛

١٢٩-١٣٨ تضمين دستورها الاعتراف الصريح بالحق في التعليم وعدم التمييز في التعليم (أفغانستان)؛

١٢٩-١٣٩ اتخاذ التدابير الملزمة لضمان تكافؤ وصول الفتيات والفتيان إلى التعليم الجيد (الجزائر)؛

١٢٩-١٤٠ زيادة الجهود الرامية إلى ضمان توفير الحق في التعليم في جميع أنحاء البلد (أذربيجان)؛

١٢٩-١٤١ مواصلة اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق النساء والأطفال، وتعزيز تطوير التعليم (الصين)؛

١٢٩-١٤٢ اتخاذ خطوات لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس ولا سيما التعليم الأساسي والثانوي، مع إيلاء اهتمام خاص لالتحاق الفتيات بالمدارس (إستونيا)؛

١٢٩-١٤٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع، دون تمييز، على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، تمشياً مع خطة عام ٢٠٣٠ (هندوراس)؛

١٢٩-١٤٤ إطلاق حملات توعية لضمان أن الخطة القطاعية للفترة ٢٠١٧-2019 تكفل المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد للفتيات والفتيان (آيسلندا)؛

١٢٩-١٤٥ مواصلة تطوير نظام التعليم، وضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد للفتيات والفتيان (إندونيسيا)؛

١٢٩-١٤٦ ضمان وصول الأطفال إلى التعليم والرعاية الصحية وإعادة إدماج الأطفال بصورة مطردة في المجتمع والنظام المدرسي (اليابان)؛

١٢٩-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل والجيد لجميع الأطفال (ملديف)؛

١٢٩-١٤٨ مواصلة تعزيز منهجية إدارة نظام التعليم من خلال تحديد الاحتياجات واعتماد نهج قائم على النتائج (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٩-١٤٩ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم التعليم وتحسين نوعيته وكفالة المساواة بين الجنسين في مختلف مستويات التعليم (دولة فلسطين)؛

١٢٩-١٥٠ مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لزيادة المتوسط العام للالتحاق بالمدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات (فيت نام)؛

١٢٩-١٥١ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين تمشياً مع السياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (أنغولا)؛

١٢٩-١٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية، بهدف الحد من العنف ضد المرأة، وإنشاء مرصد للشؤون الجنسانية، ومراكز للمساعدة الاجتماعية ودور حضانة مجتمعية (إكوادور)؛

١٢٩-١٥٣ مواصلة تنفيذ سياسات لتعزيز مشاركة المرأة في المجتمع على النحو المنصوص عليه في السياسة الجنسانية الوطنية في جيبوتي للفترة ٢٠١١-٢٠٢١، وفي القانون ذي الصلة (اليابان)؛

١٢٩-١٥٤ مواصلة تعزيز السياسة الجنسانية الوطنية ٢٠١١-٢٠٢١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٩-١٥٥ مواصلة المساواة بين الجنسين من أجل ضمان المساواة في الحقوق (تركمانستان)؛

١٢٩-١٥٦ إلغاء أحكام قانون الأسرة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتعزيز قدرة الزعماء التقليديين والدينيين على المجاهرة برفض جميع أشكال التمييز بين الجنسين (آيسلندا)؛

١٢٩-١٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح قانون الأسرة بهدف مواءمته مع القانون المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليبيا)؛

١٢٩-١٥٨ مواصلة الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون مساواة المرأة في المشاركة في القوة العاملة (ملديف)؛

١٢٩-١٥٩ تنفيذ التدابير والإصلاحات التشريعية للقضاء على التمييز الجنساني كجزء من عملية الإصلاح، من أجل مواءمة المعايير المحلية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١٢٩-١٦٠ مواصلة مكافحة التمييز ضد المرأة (السنغال)؛

١٢٩-١٦١ التشاور على أوسع نطاق ممكن مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين ولا سيما النساء الضعيفات واللاتي يعشن في مناطق ريفية، لكفالة أخذ آرائهن في الاعتبار في سياق إصلاح قانون الأسرة في جيبوتي، وذلك بهدف الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنغافورة)؛

١٢٩-١٦٢ التعجيل بإجراء مشاورات لجعل قانون الأسرة متماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جنوب أفريقيا)؛

١٢٩-١٦٣ مواصلة جهود مكافحة التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (تونس)؛

١٢٩-١٦٤ اتخاذ التدابير الضرورية والفعالة لتحقيق في حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء، ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الممارسات وتعزيز سياسات النوعية في هذا المجال (الأرجنتين)؛

١٢٩-١٦٥ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مكافحة الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة (أرمينيا)؛

١٢٩-١٦٦ كفالة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يواصلون ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كوسيلة لردع الجناة (أستراليا)؛

١٢٩-١٦٧ تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الخمسية لعام ٢٠١٧ الهادفة إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بلجيكا)؛

١٢٩-١٦٨ التنفيذ الصارم لخطة العمل المشتركة بين وزارة الصحة ووزارة شؤون المرأة والأسرة المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ٢٠١٧-٢٠٢١ (بوركينا فاسو)؛

١٢٩-١٦٩ تكثيف تنفيذ استراتيجيتها في المناطق الريفية من أجل القضاء على الممارسات الضارة بالنساء والفتيات ولا سيما الزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعدم المساواة في الميراث (كندا)؛

١٢٩-١٧٠ وضع مدونة لقواعد السلوك العسكري لمنع جميع أعمال العنف والعنف الجنسي، بما في ذلك ضد النساء والفتيات من إثنية العفر (كندا)؛

١٢٩-١٧١ تنفيذ حملات التوعية تستهدف جميع قطاعات السكان في المناطق الحضرية والريفية من أجل القضاء على الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري وزواج الأطفال (شيلي)؛

١٢٩-١٧٢ القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الكونغو)؛

١٢٩-١٧٣ مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة من خلال الحث على الملاحقة القضائية (فرنسا)؛

١٢٩-١٧٤ مواصلة وزيادة الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ إجراءات التوعية من أجل تغيير المواقف والسلوكيات التقليدية والثقافية التي من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على مشكلة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غيانا)؛

١٢٩-١٧٥ اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين تنفيذ قوانينها بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكفالة ملاحقة الجناة من خلال القوات القضائية المناسبة (آيسلندا)؛

١٢٩-١٧٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك عن طريق التوعية بالمخاطر المرتبطة بهذه الممارسة وحظرها (أيرلندا)؛

١٢٩-١٧٧ مواصلة تعزيز القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ تدابير أخرى لمكافحة هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال حملات التوعية (إيطاليا)؛

١٢٩-١٧٨ القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال إنفاذ القانون الجنائي، وتنظيم حملات توعية بهدف تغيير المواقف التقليدية التي تعوق تمتع المرأة بحقوق الإنسان، مثل زواج الأطفال وتعدد الزوجات، وكذلك تعزيز المساواة أمام القانون والوصول إلى التعليم (المكسيك)؛

١٢٩-١٧٩ تسريع عملية القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة بالمرأة (أوروغواي)؛

١٢٩-١٨٠ التنفيذ التام لقانون توفير الحماية القانونية للقصر، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والعقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات (ناميبيا)؛

١٢٩-١٨١ التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة وتكثيف حملات التوعية بآثار الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر سلباً على حقوق المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ناميبيا)؛

١٢٩-١٨٢ مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (نيبال)؛

١٢٩-١٨٣ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولا سيما زواج الأطفال المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومعالجة أي ثغرات في التشريعات الوطنية من شأنها أن تقوض حماية حقوق المرأة (رواندا)؛

١٢٩-١٨٤ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حملات توعية، وإنهاء الممارسات من قبيل الزواج القسري وزواج الأطفال، وتعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف (إسبانيا)؛

١٢٩-١٨٥ مواصلة تكثيف جهودها لمكافحة الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك من خلال تحسين آليات الرصد بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية (السويد)؛

١٢٩-١٨٦ الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الخمسية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإبلاء اهتمام خاص لجميع أشكال التمييز بين الجنسين (توغو)؛

١٢٩-١٨٧ تسريع عملية اعتماد الإصلاحات التشريعية والسياساتية الرامية إلى تمكين المرأة من حيث المشاركة في الحياة العامة وتعزيزها في مكان العمل (زمبابوي)؛

١٢٩-١٨٨ مضاعفة جهودها لزيادة تمثيل المرأة في مواقع القيادة واتخاذ القرار (باكستان)؛

١٢٩-١٨٩ مواصلة تحسين مشاركة النساء في الحياة السياسية عن طريق سن تكفل لهن على سبيل المثال الحصول على نسبة ٢٥ في المائة من مقاعد النواب في البرلمان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٩-١٩٠ وضع حد للعقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، وتشجيع أشكال التأديب غير العنيف (زامبيا)؛

١٢٩-١٩١ تحسين وتطوير التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال ولا سيما إلغاء العقاب البدني (لبنان)؛

١٢٩-١٩٢ ضمان تسجيل ولادات جميع أطفال المهاجرين بغض النظر عن وضع هجرة والديهم (الفلبين)؛

١٢٩-١٩٣ ضمان وصول الأطفال المهاجرين غير المصحوبين إلى الخدمات الاجتماعية والحماية ولا سيما عن طريق إدماجها في النظم القائمة (برتغال)؛

١٢٩-١٩٤ فصل مجرمين الأحداث عن البالغين في السجون ومراكز الاحتجاز (زامبيا)؛

١٢٩-١٩٥ تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان وصول الأطفال الذين يعيشون في الشوارع إلى السكن والتعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن إعادة إدماجهم في المجتمع (المكسيك)؛

١٢٩-١٩٦ تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما من خلال اعتماد تشريعات وخطة عمل لتحسين إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي (الجزائر)؛

١٩٧-١٢٩ وضع خطة وطنية لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

١٩٨-١٢٩ مواصلة تنفيذ مشروع القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٩٩-١٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات وإدماجهم على جميع المستويات (باكستان)؛

٢٠٠-١٢٩ مواصلة التعاون مع الشركاء الدوليين من أجل تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية في مخيمات اللاجئين (أستراليا)؛

٢٠١-١٢٩ تحسين حماية النساء والفتيات اللاتجنات من خلال زيادة عدد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مخيمات اللاجئين (كندا)؛

٢٠٢-١٢٩ اعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في جميع ادعاءات تعرضهم لاعتداءات ومضايقات (ألمانيا)؛

٢٠٣-١٢٩ الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون والمدونون المحتجزون بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي (ألمانيا).

١٣٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

Annex

[French Only]

Composition of the delegation

The delegation of Djibouti was headed by H.E. Mr. Mounin Ahmed Cheick, Minister of Justice and Penitentiary Affairs, in charge of Human Rights, and composed of the following members:

S.E. Mme Mounina Houmed Hassan, Ministre de la Femme et de la Famille;

M. Maki Omar Abdoukader, Secrétaire Général du Ministère de la Justice;

S.E. Mme Kadra Ahmed Hassan, Ambassadeur Représentante Permanente auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

Mme Souad Houssein Farah, Conseillère juridique du Président de la République;

M. Ahmed Osman Achi, Directeur de la législation et des réformes du Ministère de la Justice;

M. Ali Mohamed Abdou, Conseiller technique du Ministère de la Justice;

Mme Choukri Houssein Djibah, Directrice de l'Observatoire du genre;

M. Osman Djama Ousman, Conseiller technique du Ministère de la Femme et de la Famille;

M. Houmed Gaba Maki Houmed Gaba, Conseiller à la Mission Permanente.